

د. طرش لخضر
(المركز الجامعي)

(بأفلو)

Résumé

Knowing the language is very important in many sciences, in the past and even nowadays, muslims scientiss agree about the arabic language and it's authentic relation ship and how does it justifies religious rules. Learning the language is an official religious, un awarness of it is a danger for both religion and belives. Inferencing the arabic language rules and methods must be followed otherwise it would be alienated religious sientists : -semantics -contextual significance.

اللغة العربية هي وعاء التراث العربي، بمختلف مجالاته، وشتى أنواعه، وهي قبل ذلك لغة الدين، ولغة العلم الذي أمرنا بالاستزادة منه. ولا اختلاف بين العلماء في أن النظر في العلوم كلها – ومنها علوم الدين – يفتقر إلى العلم باللغة العربية، وأنها أصل الاستدلال بالنصوص، وأداة أساسية للفهم والاستنباط، "وذلك أنهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية: فقهها، وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكتشف

لا يتقنع"¹. وللاستدلال باللغة في نصوص الشرع ضوابط ينبغي أن تتوافر، وإلا اعتبر هذا الاستدلال لاغياً، وصرف النظر عنه.

1— أهمية اللغة العربية وحجيتها في علوم الشريعة:

اللغة "أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"².

واللغة العربية هي اللغة المنسوبة إلى العرب، وليس ببعيد أن سموها عربياً، لأن لسانهم أعرب الألسنة، وبيانهم أجود البيان³. ومما اختصت به اللغة العربية السعة في الألفاظ، والدقة في التعبير، والقدرة على استيعاب الأفكار والمعاني، وكذا المرونة في الاستعمال... "فاللفظ العربي يؤدي فروع المعاني أو جزئياتها بدقة متناهية تثير الدهشة"⁴.

وللعلم باللغة العربية أهمية كبرى في العلوم الشرعية، فما من علم من العلوم الشرعية إلا وله صلة وثيقة بالعربية، فنصوص الشريعة من قرآن وسنة عربية، جاءت على وفق لسان العرب وأساليبهم في الخطاب، والذين خطبوا بها أولاً عرب خلص، قال الله تعالى: {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}⁵، وقال جلّ وعلا: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}⁶، وقال أيضاً: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}⁷.

من هذه الآيات البينات الواضحات وغيرها استنبط العلماء أهمية اللغة العربية في فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذا حجيتها في النظر في أحكام الشرع، وتعاليم الدين.

فقد ورد عن الإمام مجاهد أنه قال: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله عزّ وجلّ إذا لم يكن عارفاً بلغات العرب، وعن الإمام مالك أنه قال: لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغات العرب إلا جعلته نكالا⁸.

فعلوم الشريعة لها صلة وثيقة باللغة، ولا تكاد تخلو أية مسألة من مسائل الشرع من اعتبارات لغوية، قال الجويني: "الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة"⁹، وقال الرازي: ".. اللغة والنحو يجريان مجرى

¹ — المفصل في علم العربية، الزمخشري محمود بن عمر، تحقيق فخر صالح قدارة، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص30.

² — الخصائص، ابن جني أبو الفتح عثمان، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت.) ج1، ص33.

³ — ينظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، ج4، ص300.

⁴ — العربية لغة العلم والحضارة، محمد الصالح الصديق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2009، ص43.

⁵ — الشعراء: 192—195.

⁶ — الزخرف: 43.

⁷ — النحل: 44.

⁸ — ينظر البرهان في علوم القرآن، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د.ت.) ج1، ص292.

⁹ — البرهان في أصول الفقه، الجويني إمام الحرمين أبو المعالي، تحقيق عبد العظيم الديب، طبعة على نفقة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط1، 1399هـ، ج1، ص169.

الأصل للاستدلال بالنصوص"¹⁰. وقال ابن تيمية: "إن الله تعالى أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، ولم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين"¹¹.

2 – وجوب تعلم اللغة العربية وخطر الجهل بها:

لا مناص لمن يريد بحث مسائل علوم الشريعة من تعلم اللغة العربية وتحصيل القدر الكافي من علومها "ولذلك وجدنا العلماء في كل تخصص يدعون إلى تعلمها والإحاطة بها، وجعلوا ذلك من أولويات كل علم"¹².

وقد كان الإمام بعلم اللسان العربي هو السمة الغالبة على المشتغلين بالعلوم الشرعية، بل إننا نجد علماء الدين من متكلمين وأصوليين ومفسرين قد طرّقوا مباحث لغوية، وأولوها اهتماماً أكثر من اهتمام اللغويين أنفسهم، لارتباط هذه المباحث بعلوم الشرع، كما نجد بالمقابل إسهامات معتبرة لكثير من اللغويين القدامى في أصول الدين، وأصول الفقه، ونجدهم جميعاً ينبهون على وجوب العلم باللغة، ويحذرون من خطورة الجهل بها على الشريعة والمعتقد، لأنه "لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور، ومالا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف، فهو واجب"¹³.

روي عن الإمام الشافعي أنه قال: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه، وعن الماوردي أنه قال: ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم، من مجتهد وغيره¹⁴.

فالعلم باللغة العربية والإمام بعلمها شرط للناظر في كتاب الله، "لأنه به يمكن شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع.. ثم إنه لا بد من التوسع والتبحر في ذلك، لأن اليسير لا يكفي، إذ ربما كان اللفظ مشتركاً، والمفسر يعلم أحد المعنيين ويخفى عليه الآخر، وقد يكون هو المراد"¹⁵.

وبيّن الأمدى مناحي الدلالات وجهاتها التي ترد عند الأصوليين، وكلها تتوقف على العلم بالعربية، فقال: "وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق

¹⁰ – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي محمد بن عمر، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت.)، ج1، ص212.

¹¹ – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، (د.ت.)، ج1، ص402.

¹² – أثر المعنى اللغوي على المسائل العقدية عند المتكلمين، إبراهيم سليمان سويلم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 2013، ص57.

¹³ – المحصول، فخر الدين الرازي، ج1، ص203.

¹⁴ – ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000، ج2، ص1032.

¹⁵ – التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ت.)، ج1، ص190.

والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره، مما لا يعرف في غير علم العربية¹⁶.

وتحدث ابن تيمية عن أهمية المعرفة باللغة، وعن خطر الجهل بها فقال: "ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازاً"¹⁷.

3 – ضوابط الاستدلال باللغة في العلوم الشرعية:

اشترط علماء الشريعة وكذا أهل اللغة في المنقول عن العرب الذي يستدل به في تفعيد القواعد واستنباط الأحكام ضوابط ينبغي أن تتوافر في هذا المنقول، حتى يعتد به ويصلح لأن يكون دليلاً يحتج به، وإلا اعتبر لاغياً وصرفوا النظر عنه، إلا ما قد يلاحظ أحياناً من ابتعاد البعض عن هذه الضوابط نصرة للرأي، وتعصباً للمذهب. ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

1 – ثبوت اللفظ بالنقل الصحيح:

ويقصد به أن يكون اللفظ الذي يستدل به ثابتاً بالنقل الصحيح عن العرب الخالص الذين يحتج بكلامهم، فقد كان دأب جماع اللغة التحري في السماع عن العرب الفصحاء، والتثبت في النقل عن الثقات. وهل يشترط في ناقل اللغات ما يشترط في ناقل الحديث النبوي؟ خلاف بين العلماء.

قال ابن الأنباري: "ويشترط في نقل اللغة ما يشترط في نقل الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن بها معرفة تفسيره وتأويله، فاشترط في نقلها، لتعلقها به، ما اشترط في نقله، وإن لم تكن في الفضيلة مثله"¹⁸، وقال السيوطي: "إن أهل اللغة والأخبار لم يهتموا بالبحث عن أحوال اللغات ورواتها جرحاً وتعديلاً، بل فحسوا عن ذلك وبيّنوه"¹⁹.

وهناك من يرى أنه لا يشترط أن يكون منهج علماء اللغة والنحو في نقل اللغة كمنهج علماء الحديث في نقل الحديث، لاختلاف الدواعي والظروف والزمان، ثم إن ما نقل عن العرب في زمن الفصاحة كان معروفاً ومتداولاً بين الناس، والتحريف فيه أو الكذب أو الغلط لا يخفى على أهل اللغة والنحو²⁰. ومع ذلك فإن أكثر اللغة — كما يرى الأصوليون والمتكلمون — منقول بالتواتر، وما سوى ذلك فهو قليل، وهو منقول بنقل الأحاد الموثوق

¹⁶ — الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي علي بن محمد، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003، ج1، ص22، 21.

¹⁷ — مجموع الفتاوى، ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، عناية عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 2005، ج7، ص78.

¹⁸ — الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ابن الأنباري أبو البركات كمال الدين، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1957، ص66.

¹⁹ — المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي عبد الرحمن جلال الدين، عناية محمد أحمد جاد المولى بك، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1986، ج1، ص120.

²⁰ — ينظر مبادئ في أصول النحو، بن لعلام مخلوف، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، (د.ت.)، ص36 وما بعدها.

بهم وبعدها التهم وتمكنهم في علم العربية²¹، قال فخر الدين الرازي: "طريقة معرفة اللغات إما العقل وحده، وهو محال، وإما النقل المتواتر أو الأحاد، وهو صحيح، وإما ما يتركب عنهما.. والحق أن أكثر اللغات قريب من التواتر، وبهذا الطريق يسقط الطعن"²² (أي دعوى سقوط أكثر اللغات عن درجات القبول).

فاللغويون يختلفون عن المحدثين فيما يتعلق بقبول المرويات، إذ الصحيح أنه لا يشترط في نقل اللغات ما يشترط في نقل الحديث.

وقد نص بعض اللغويين على أن الشاهد المجهول قائله وتنتمته، إن أنشده ممن وثق في اللغة، كسيبويه، فإنه مقبول يعتمد عليه²³، ولذا لما تعجب فخر الدين الرازي من عدم اعتناء الأصوليين بالبحث عن أحوال رواة اللغات والنحو، كما فعلوا ذلك في رواة الأخبار، مع شدة الحاجة إلى ذلك²⁴، رد القرافي فقال: "ليس في ذلك عجب، فإن العلماء رضي الله عنهم رأوا أن الدواعي متوفرة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصرفوا عنايتهم للتحرز عن ذلك الكذب.. وأما اللغة فالدواعي على الكذب فيها في غاية الضعف"²⁵.

وبهذا يتبين أن القيود التي ذكرها ابن الأنباري والسيوطي وغيرهما لإثبات اللغة مجرد تنظير، فالواقع اللغوي يخالف هذا، فإن اللغة ثبتت عند اللغويين، وإن لم تتوافر فيها بعض تلك القيود، ولعل الذي دعا ابن الأنباري والسيوطي إلى وضع مثل هذه القيود أنهما لم يجدا لأهل اللغة المتقدمين قواعد مدونة تكون معياراً للمقبول من المردود من اللغة، فأخذوا قواعد المحدثين وأرادوا تطبيقها على اللغة، وغاب عن أذهانهما أن لكل أهل فن معاييرهم الخاصة، فأهل السير لهم معايير في قبول السير تختلف عن معايير أهل الحديث، وكذلك أهل اللغة لهم معاييرهم الخاصة في نقد المرويات اللغوية²⁶.

2 - فصاحة المنقول وعدم غرابته:

يرى جمهور الأصوليين والمتكلمين أنه يشترط في المنقول الذي يستدل به في مسائل العقيدة والشريعة أن يكون فصيحاً، لا غرابة فيه ولا شذوذ.

قال الجويني: "مما رده المحققون من طرق التأويل ما يتضمن حمل كلام الشارع من جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى، فقد لا يتساهل فيه إلا في مضايق القوافي وأوزان الشعر، فإذا حمل حامل آية من كتاب الله أو لفظاً من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمثال هذه المحامل، وأزال الظاهر الممكن إجراؤه، لمذهب اعتقده، فهذا لا يقبل"²⁷.

21 - ينظر أثر المعنى اللغوي على المسائل العقدية عند المتكلمين، إبراهيم سويلم، ص76.

22 - التفسير الكبير، فخر الدين الرازي محمد بن عمر، حققه وعلق عليه وخزج أحاديثه عمار زكي البارودي، وقدم له هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت.)، ج1، ص39، 40.

23 - ينظر خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي عبد القادر بن عمر، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997، ص16.

24 - ينظر المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ج1، ص212.

25 - نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1995، ج2، ص527، 528، 529.

26 - ينظر استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد بن عبد الله الجوير، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1، 2011، ص87، 86.

27 - البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج1، ص546، 545.

وقد رد الجمهور قول من رأى أن الإناث لا يدخلن في لفظة (مَنْ) استدلالاً بأن العرب وضعوا (مَنْ) للذكر، و(مَنْه) للأنثى، و(مَنْون) لجماعة الذكور، و(مَنْات) لجماعة الإناث، وقد استدلوأ بقول الشاعر:

أتوأ ناري فقلت مَنْونَ قالوأ سُرأهُ الجنّ قلت عِموأ ظلاماً²⁸

قال الجمهور: إن هذا التفريق وارد عن العرب، لكنه ليس هو اللغة الفصيحة الغالبة²⁹.

وقد اعتنى علماء الشريعة، مثلهم مثل اللغويين، بالتنبيه على أهمية فصاحة اللفظ الذي يؤخذ به ويعتمد عليه في الفهم والاستنباط، وبينوا الشروط الواجب توافرها في اللفظ لكي يكون فصيحاً مشهوراً.

فقد اشترط الرازي في الدلالة اللفظية أربعة أوجه وهي:

— أن تكون الكلمة عربية أصيلة ليست مما أحدثه المولدون ولا مما أخطأت فيه العامة.

— أن تكون أجرى على مقاييس اللغة وقوانينها.

— أن تكون متسقة مع قوانين النحو والإعراب، وأن يحترز فيها عن اللحن.

— أن يحترز فيها عن الألفاظ الغريبة الوحشية³⁰.

وذكر السكاكي الشروط نفسها لفصاحة اللفظ، "وهو أن تكون الكلمة عربية أصلية،

وعامة

ذلك أن تكون على ألسنة الفصحاء من العرب الموثوق بعربييتهم أدور، واستعمالهم لها أكثر، لا مما أحدثها المولدون، ولا مما أخطأت فيه العامة، وأن تكون أجرى على قوانين اللغة، وأن تكون سليمة عن التنافر"³¹.

ومن الأمثلة على الألفاظ الغريبة والشاذة من المعاني اللغوية التي أهملها اللغويون

وجمهور علماء أصول الدين الفعل "يُكْرِسِي" في قول الشاعر:

مَا لِي بِعِلْمِكَ كُرْسِيٍّ أَكَاتِمُهُ وَهَلْ يُكْرِسِي عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ

فقد ذكر ابن قتيبة أن من أعاجيب تفاسير فريق من المؤولين للقرآن الكريم تفسيرهم

للكرسيّ بالعلم، في قوله تعالى: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَّوَاتِ وَالْأَرْضَ} ³²، توحشاً منهم أن يجعلوا لله كرسيّاً، وجأزوا على ذلك بشاهد لا يعرف، ويختلف عن كلمة (كرسيّ)، لأنه مهموز، والكرسيّ غير مهموز³³، وهذه إشارة منه إلى غرابته، وبطلان الاحتجاج به.

28 — البيت لشُمَيْر بن الحارث الطبي. ينظر كتاب النوادر في اللغة، أبو زيد الأنصاري، تحقيق محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق، بيروت، ط1، 1981، ص380.

29 — ينظر استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد الجوير، ص85، 86.

30 — ينظر نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، فخر الدين الرازي، تحقيق نصر الله حاجي، دار صادر، بيروت، ط1، 2004، ص71.

31 — مفتاح العلوم، السكاكي أبو يعقوب يوسف، تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987، ص416.

32 — البقرة: 254.

33 — ينظر تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، تحقيق سليم عيد الهلالي، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط2، 2009، ص150، 151.

وقال أبو حاتم الرازي: " وقد أنشدني هذا البيت محمد بن عمر الصيمري ببغداد، وكان من مشايخ المعتزلة، وكان أميناً، وذكر أنه يرويه عن مشايخهم.. وقال: كرسية: هو العلم، واحتج بهذا البيت، وهو مذهب المعتزلة، يريدون بذلك نفي التشبيه"³⁴. فالاستدلال بهذا الشاهد المجهول القائل والغريب لا يصح، إلا أن فريقاً من المعتزلة استندوا إليه، نصرته لمذهبهم.

3 – حمل المنقول على الحقيقة:

الأصل في بحث مسائل العقيدة والشريعة الاعتماد على ظاهر اللفظ، أي حمل النصوص على الحقيقة التي تفهم من إطلاق اللفظ دون قرينة، ولا يترك هذا الظاهر إلا إذا قام دليل على أنه لا يمكن إجراؤه على ظاهره.

وقد تمسك علماء الدين، على اختلاف ميادينهم، بهذا الأصل، ودرجوا عليه في دراستهم للنصوص، واستنباطهم للأحكام. أشار الزركشي إلى هذا الأصل بقوله: "فيجب الحمل على الظاهر، إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي، فيحمل عليه"³⁵، وقال السيوطي: "الحقيقة لا بد من تقديمها على المجاز، فإن المجاز لا يعقل إلا إذا كانت الحقيقة موجودة"³⁶.

4 – مراعاة الاعتبار الشرعي:

لا خلاف بين علماء الشريعة في تقديم الحقائق الشرعية على المعاني الوضعية أو العرفية لدلالة الألفاظ، ويرد هذا الموضوع بهذا الاعتبار حين تكون هنالك خطابات شرعية تخالف اللغة أو العرف. لذلك فإن العلم بالاستعمال الشرعي أمر ضروري.

فالأصل أن تحمل ألفاظ الشارع على مقتضى اللغة والعرف، وذلك أن الشارع قد خاطبنا بلسان العرب، ففهم خطاب الشارع إنما يكون بفهم لسان العرب، غير أن الخطابات الشرعية قد تأتي على خلاف اللغة والعرف، وتعد المخالفة الكلية حينها مانعاً من موانع العمل بمقتضى الوضع والعرف اللغويين مطلقاً³⁷.

والفرق بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الشرعي أن الأول يشترك في إدراكه العرب، لأن القرآن نزل بلسانهم، أما الثاني فالتفاوت في إدراكه حاصل، إذ ليس الحديث العهد بالإسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد، ولا المشتغل بتفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة، ولا المبتدئ فيه كالمنتهى³⁸.

ويمكن معرفة الاعتبار الشرعي بإحدى طرق ثلاث: دلالة النص الشرعي، أو النظر إلى مقاصد الشريعة وأصولها العامة، أو الاستقراء³⁹.

³⁴ – كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، أبو حاتم الرازي أحمد بن حمدان، عناية حسين بن فيض الله الهمدان، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، 1994، ص331.

³⁵ – البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج2، ص167.

³⁶ – المزهر، السيوطي، ج1، ص365.

³⁷ – ينظر استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد الجوير، ص143، 146.

³⁸ – ينظر الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، خرّج أحاديثه أحمد السيد سيد أحمد علي، مع شرح تعليقات عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت)، ج3، ص230.

³⁹ – للمزيد ينظر استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد الجوير، ص151 وما بعدها.

5 – مراعاة العرف اللغوي:

العرف اللغوي الذي يتعلق بالمفردات والتراكيب على نوعين:
النوع الأول: العرف اللغوي المقرر للوضع اللغوي، حيث يستدل بشيوع استعمال لفظ في معنى من المعاني، على أن ذلك اللفظ هو الوضع الأصلي لذلك المعنى، إذ الأصل عدم النقل عن الوضع وعدم التغيير فيه. وهذا النوع ليس هو المراد هنا، وإنما هو عرف دال على الوضع، وليس مخالفاً له، والنوع الثاني: العرف اللغوي المخالف للوضع اللغوي الأصلي، وهذا النوع هو المراد هنا، حيث أن الوضع اللغوي في هذا النوع معروف، غير أن عرف الاستعمال يخالفه، وهذا بخلاف النوع الأول⁴⁰.

فالعرف اللغوي مقدم على الوضع الأصلي (الحقيقة اللغوية) ومانع من موانعه، إذ الأصل أن اللفظ يحمل "على الشرعي دون العقلي، وعلى العرفي دون اللغوي، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك"⁴¹.

قال الجويني: "كل ظهور يُتلقى من وضع اللسان فهو الذي يثبت عندنا وجوب العمل به، مالم يمنع مانع"⁴².

فالقول باعتبار الحقيقة العرفية وتقديمها على اللغوية يشبه أن يكون إجماعاً⁴³.
والقول بالعرف اللغوي وتقديمه على الوضع مضبوط بضوابط نص عليها الأصوليون أو تؤخذ من كلامهم وهي⁴⁴:

أ – مقارنة العرف لزمن الخطاب الشرعي: فقد تتغير دلالات الألفاظ من عصر لآخر، فالعرف المتقدم على الخطاب الشرعي وكذلك المتأخر عنه غير معتبر، وعدم اعتبار هذا الضابط يؤدي إلى جعل الخطاب الشرعي عرضة للتغيير تبعاً لتغير الأعراف ودلالات الألفاظ.

ب – أن يكون العرف عامّاً بين أهل اللغة وكثير الاستعمال: وهو أن يسبق إلى ذهن أكثر أهل اللغة معنى معين عند إطلاق لفظ معين، ويمثل لهذا في المفردات بلفظ (الدابة)، وفي التراكيب بإضافة التحريم والتحليل إلى الأعيان، وهي في أصل وضعها مضافة للأفعال. وكلام العلماء في تقديم العرف على الوضع إنما هو في العرف الذي كثر استعماله عند العرب أي وصل إلى حد النقل.

ج – ألا يخالف العرف اللغوي الاعتبار الشرعي: فإذا تعارض العرف اللغوي مع العرف الشرعي فإن العرف الشرعي يقدم، وهذا يؤخذ من كلام العلماء في مسألة تعارض الحقائق.

6 – المعرفة بالسياق الذي ورد فيه اللفظ:

يشترط في الاستدلال بمفردات اللغة وتراكيبها المعرفة بملايسات النص الذي وردت فيه، وسابقه ولاحقه، وما يحيط به من قرائن، وهو ما يعرف بدلالة السياق بنوعيه المقالي

40 – ينظر نفسه، ص132.

41 – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، عناية مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 2004، ص93.

42 – البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج1، ص251.

43 – ينظر استدلال الأصوليين باللغة العربية، ناصر الجوير، ص133.

44 – ينظر نفسه، ص135 وما بعدها.

والمقامي، وهذا الشرط لا يختص بالباحث في العلوم الشرعية، وإنما ينسحب على كل دارس لأي نص مهما كان نوعه.

فالألفاظ اللغوية لها وضعان اثنان: وضع إفرادي (معجمي)، وتحمل اللفظة بهذا الاعتبار معنى مشهوراً معروفاً لدى اللغويين، ومعاني أخرى أقل شهرة، والمتبادر إلى الذهن في العادة المعنى المشهور، ووضع تركيبى (سياقي)، وتحمل اللفظة بهذا الاعتبار أوجهاً من المعاني مختلفة عن وضعها الإفرادي. وقد نبه علماءنا على هذا الأمر تنبيهاً بيّناً واضحاً لا يعترضه غموض أو إبهام، ولننظر في كلمة الإمام الشافعي في بيان دلالة السياق على اللفظة اللغوية إذا سلكت في سياق من المعاني⁴⁵، حيث قال: "إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه:

- عاماً ظاهراً، يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره.
 - وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه.
 - وعاماً ظاهراً يراد به الخاص. — وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره.
- فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"⁴⁶.

وبين كل من ابن القيم والزرکشي دور دلالة السياق في الإبانة عن المعنى، حيث أنها ترشد إلى تبين المجل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وهي من أعظم القرائن الدالة على المعنى، فانظر إلى قوله تعالى: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}⁴⁷، كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق⁴⁸، لأن السياق هو سياق حديث عن عذاب وخزي في جهنم.

ويتبين من خلال ما أوردناه أن العلم باللغة العربية شرط النظر في علوم الشريعة، بل وفي كل العلوم التي نشأت عند العرب، وأن اللغة أصل الاستدلال بالنصوص في أحكام الشرع وتعاليم الدين، وأن تعلم اللغة العربية واجب ديني، والجهل بها خطر على الشريعة والمعتقد، وأن جل القضايا التي طرقها علماء الدين لا تخلو من اعتبارات لغوية، وأن للاستدلال بالمنقول من كلام العرب في علوم الدين ضوابط ينبغي أن تتوافر في هذا المنقول، كي يعتد به، وهي: ثبوت اللفظ بالنقل الصحيح، وفصاحة المنقول وعدم غرابته، وحمل المنقول على الحقيقة دون المجاز إلا بحجة ظاهرة، ومراعاة الاعتبار الشرعي، ومراعاة العرف اللغوي، والمعرفة بالسياق الذي ورد فيه اللفظ.

المصادر والمراجع:

- 1 — أثر المعنى اللغوي على المسائل العقديّة عند المتكلمين، إبراهيم سليمان سويلم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 2013.

⁴⁵ — ينظر نظرية السياق القرآني (دراسة تأصيلية دلالية نقدية)، المثني عبد الفتاح محمود، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص137.

⁴⁶ — الرسالة، الإمام الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1940، ص51، 52.

⁴⁷ — الدخان: 46.

⁴⁸ — ينظر بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، (د.ت)، ج4، ص1314، والبرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج2، ص201، 200.

- 2— الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي علي بن محمد، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003.
- 3— إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000.
- 4— استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد بن عبد الله الجوير، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1، 2011.
- 5— الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ابن الأنباري أبو البركات كمال الدين، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1957.
- 6— اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، (د.ت).
- 7— بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (د.ت).
- 8— البرهان في أصول الفقه، الجويني إمام الحرمين أبو المعالي، تحقيق عبدالعظيم الديب، طبعة على نفقة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط1، 1399 هـ.
- 9— البرهان في علوم القرآن، الزركشي بدر الدين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د.ت).
- 10— تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، تحقيق سليم عيد الهلالي، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط2، 2009.
- 11— التفسير الكبير، فخر الدين الرازي محمد بن عمر، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه عمار زكي البارودي، وقدم له هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت).
- 12— التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ت).
- 13— خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادى عبد القادر بن عمر، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997.
- 14— الخصائص، ابن جني أبو الفتح عثمان، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- 15— الرسالة، الإمام الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1940.
- 16— شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، عناية مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 2004.
- 17— العربية لغة العلم والحضارة، محمد الصالح الصديق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2009.
- 18— كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، أبو حاتم الرازي أحمد بن حمدان، عناية حسين بن فيض الله الهمدان، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، 1994.
- 19— كتاب النوادر في اللغة، أبو زيد الأنصاري، تحقيق محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق، بيروت، ط1، 1981.
- 20— مبادئ في أصول النحو، بن لعلام مخلوف، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، (د.ت).
- 21— مجموع الفتاوى، ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، عناية عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 2005.
- 22— المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي محمد بن عمر، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).
- 23— المزهري في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي عبد الرحمن جلال الدين، عناية محمد أحمد جاد المولى بك، وعلي محمد الجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1986.
- 24— معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979.
- 25— مفتاح العلوم، السكاكي أبو يعقوب يوسف، تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987.
- 26— المفصل في علم العربية، الزمخشري محمود بن عمر، تحقيق فخر صالح قدارة، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 2004.
- 27— الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، خرّج أحاديثه أحمد السيد سيد أحمد علي، مع شرح تعليقات عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت).
- 28— نظرية السياق القرآني (دراسة تأصيلية دلالية نقدية)، المثني عبد الفتاح محمود، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2008.
- 29— نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1995.
- 30— نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، فخر الدين الرازي، تحقيق نصر الله حاجي، دار صادر، بيروت، ط1، 2004.

